

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به بن منجا في شرحه وغيره .  
وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقيل يعتق من كل عبد نصفه .  
قال في المحرر وهو بعيد على المذهب .  
قال في المنتخب كدلالة كلامه على تبعيص الحرية فيهما نحو اعتقوا إن خرج من الثلث .  
قوله وإن قالت .  
أي البينة الوارثة .  
ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في  
أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا .  
الصحيح من المذهب أن غانما يعتق كله .  
قاله القاضي وغيره .  
قال المصنف والشارح وهو أصح .  
وقيل يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم وهو ثلث الباقي لأن العبد الذي شهد به الأجانب  
كالمغصوب من التركة .  
ورده المصنف والشارح .  
قوله وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بيعة سالم عتق سالم كله وينظر في غانم فإن  
كان تاريخ عتقه سابقا